



# الصندوق الاستئماني الطوعي

## الاختصاصات

اعتمدت من: المؤتمر الثاني للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة  
التعديل الأول: المؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة  
التعديل الثاني: المؤتمر الثاني عشر للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة

## اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

### الغرض من الصندوق الاستئماني ونطاقه

1. ينشئ مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة صندوقاً استئمانياً طوعياً طبقاً للمادة 16 من معاهدة تجارة الأسلحة.
2. يتمثل الهدف الأساسي لهذا الصندوق الاستئماني في مساعدة الدول الأطراف التي تطلب المساعدة الدولية لتنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة.
- يمكن للدول الموقعة وغيرها من الدول التي أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة أو التصديق عليها أن تستفيد من المساعدات التي يقدمها الصندوق الاستئماني الطوعي.
3. يتولى مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة تقرير المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة، وبخاصة المعايير المحددة للأهلية.

### السلطة

4. تدبر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الصندوق الاستئماني، وبدعم من لجنة الاختيار، والتي سوف تُنشأ طبقاً للمادة 17.4 (و) من معاهدة تجارة الأسلحة والقاعدة 42 من النظام الداخلي، لتنفيذ الوظائف المحددة في هذه الاختصاصات. تمول إدارة الأمانة للصندوق الاستئماني الطوعي، حسب الاقتضاء، من المساهمات في الصندوق الاستئماني الطوعي التي تحددها لجنة الاختيار سنوياً.
5. من أجل تعزيز التمثيل الجغرافي والمتنوع، تتكون لجنة الاختيار من 15 مقعداً على الأكثر، طبقاً لما وافق عليه المؤتمر الثاني للدول الأطراف (الفقرة 23، ATT/CSP2/2016/5). تُعيّن الدول الأطراف كأعضاء في لجنة الاختيار عن طريق مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك الجهات المانحة والجهات غير المانحة للصندوق. تبلغ فترة أعضاء لجنة الاختيار عامين قابلة لإعادة التعيين.<sup>1</sup> تختار لجنة الاختيار أحد أعضائها ليرأس مشاوراتها. تشارك أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في اجتماعات لجنة الاختيار بحكم وظيفتها. يرأس رئيس مؤتمر الدول الأطراف أول اجتماع للجنة الاختيار إذا لم يكن الرئيس قد اختير أو عُيّن قبل الاجتماع الأول ويمكنه أن يشارك في اجتماعات لجنة الاختيار بحكم وظيفته.
6. تجتمع لجنة الاختيار طبقاً للمادة 13 من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف وتستعين، حسب الاقتضاء، بخبرات خارجية، وبخاصة من وكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني. يمكن لعضو لجنة الاختيار الذين قدم مقترح مشروع المشاركة في المناقشات بشأن المقترحات خلال دورة اختيار المشاريع هذه على ألا يشارك في صنع القرار الذي تتخذه لجنة الاختيار بشأن مقترحه.<sup>2</sup>

### تشغيل الصندوق الاستئماني

7. يجوز للدول الأطراف أو غيرها من الهيئات التبرع لصالح الصندوق الاستئماني الطوعي على مدار العام أو يمكنها التعهد خلال قسم مخصص من كل جلسة عادية لمؤتمر الدول الأطراف. تحوّل هذه التبرعات إلى الصندوق الاستئماني الطوعي

<sup>1</sup> في حالة خلو مقعد أو أكثر في لجنة الاختيار لأي سبب من الأسباب قبل فترة العامين، سوف يوزع طلب للانضمام كعضو في لجنة الاختيار من خلال إجراء صامت أو يجوز لمؤتمر الدول الأطراف التالي أن يعيّن دولة طرف أو أكثر لشغل المقعد أو المقاعد، طبقاً للحالة.

<sup>2</sup> في حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي الصوت المُرجّح.

لمعاهدة تجارة الأسلحة، ويفضّل أن يتم ذلك خلال 30 يوماً. تحتفظ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بسجل للمساهمات المتلقاة لصالح الصندوق الاستئماني، وتخطر الدول الأطراف بالمبالغ المتاحة لكل دورة من دورات الصندوق الاستئماني الطوعي.

8. سوف تصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، سنوياً، دعوة لتقديم مقترحات المشاريع من قِبل الدول التي تحتاج إلى مساعدة في التنفيذ، لكي تُقدم في تاريخ تحدده لجنة الاختيار ويتيح وقتاً مناسباً لإعداد هذه المقترحات.

9. سوف تُجري أمانة معاهدة تجارة الأسلحة فحصاً مسبقاً لجميع مقترحات المشاريع المُتلقاة قبل الموعد النهائي طبقاً لـ "المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة" كما قررها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (انظر المرفق) ومع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية لعملية الاختيار التي وضعتها لجنة الاختيار الخاصة طبقاً لذلك. تُعدّ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مسودة قائمة منقحة لمقترحات المشاريع المؤهلة، اعتماداً على الخبرات الخارجية حسب الاقتضاء وحسب الحاجة، لكي تنظر فيها لجنة الاختيار.

10. تقرر لجنة الاختيار تخصيص المبدئي للأموال المتاحة، بناءً على القائمة المنقحة، على أن تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب تكاليف التشغيل الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي للعام التالي والأعوام التي تليه. يجب أن يتّبع هذا القرار، وأي قرارات تخصيص تالية قد تكون مطلوبة على مدار عام المشروع، "المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة" كما قررها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (انظر المرفق) ويتم إعداد تقرير بشأنها إلى مؤتمر الدول الأطراف.

11. سوف تضمن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تحويل المنح طبقاً لما تقرر لجنة الاختيار وتضمن كذلك شفافية الحسابات. وتقوم بإعداد تقرير إلى مؤتمر الدول الأطراف طبقاً لذلك.

12. سوف تُقيم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقارير تنفيذ المشاريع المقدمة من المستفيدين وتُبلغ مؤتمر الدول الأطراف من خلال لجنة الاختيار بنتائج المشروع. يمكن أن توجه أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الدعوة إلى الدور المستفيدة لحضور مؤتمر الدول الأطراف واجتماعات الفرق العاملة لتقديم نتائجها والإجابة عن الأسئلة.

13. تتولى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة وضع التفاصيل الإدارية المتعلقة بإجراءات الطلب التي يتبعها مقدمو الطلبات،

### الرصد والتدقيق والإبلاغ

14. تُطبّق النصوص المتعلقة بالتدقيق طبقاً للمادة 10 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة بعد إجراء التعديلات الضرورية.

15. يُقدم جميع متلقي الأموال تقريراً نهائياً يجب أن يتاح للجمهور من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة. يجب أن يتضمن التقرير النهائي وصفاً للنتائج والإنجازات والآثار، كما يجب أيضاً أن يُفصّل أوجه القصور المحتملة والتوصيات لاتخاذ المزيد من الإجراءات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن التقرير النهائي تقريراً مالياً مفصلاً بشأن المصروفات والأرصدة. يُقدم هذا التقرير في موعد أقصاه 60 يوماً من انتهاء النشاط الممول من قِبل الصندوق الاستئماني. تقدم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التوجيهات الفنية للإبلاغ ويجب أن تضمن الرصد والتقييم المناسبين.

### النصوص النهائية

16. سوف يُعاد تقييم هذه الاختصاصات من قِبل مؤتمر الدول الأطراف حسب الاقتضاء.

17. وفي حالة إنهاء أنشطة الصندوق الاستئماني، يجب دفع أية فواتير مستحقة وإعادة التبرعات المتبقية إلى الجهات المانحة.

\*\*\*

## الملحق 1

### المبادئ العامة لتنفيذ مشروعات المساعدة من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة

#### معايير الأهلية

1. يجوز لأي دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ المعاهدة أن تقدم مقترح مشروع.
2. كما يجوز أيضاً للدول الموقعة وغيرها من الدول التي أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة أو التصديق عليها وتحتاج إلى مساعدة في تنفيذ المعاهدة، أن تقدم مقترحات مشاريع.
3. ويجب أن تكون الدول المستفيدة هي مقدمة الطلب.
4. يمكن تنفيذ مشاريع المساعدة المطلوبة من المتقدمة بالطلبات بواسطة وكالات الأمم المتحدة، أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو منظمات المجتمع المدني أو غيرها من شركاء التنفيذ المختصين، أو أن يتم التنفيذ بالمشاركة مع تلك الجهات.
5. يجب أن تتضمن طلبات مشاريع الصندوق الاستئماني الطوعي وصفاً مناسباً للمشروع المقترح، بما في ذلك وصف حالة تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في البلد المقدم للطلب، أو تتضمن، إذا لم تكن الدولة المقدمة للطلب من الدول الأطراف، خارطة طريق مقبولة تؤدي إلى التصديق/الانضمام من خلال نموذج مخصص لذلك. كما ينبغي أن تتضمن الطلبات ما يلي:
  - أ. وصفاً عاماً للتحديات التي تحول دون التنفيذ، الانضمام/التصديق،
  - ب. وصفاً للهدف من المشروع،
  - ج. كيف يمكن أن يساعد الصندوق الاستئماني الطوعي في التغلب على التحديات المحددة والقيمة المضافة للمشروع بالنسبة للمبادرات الأخرى،
  - د. مخططاً زمنياً لتنفيذ المشروع،
  - هـ. مخططاً للهيكل المؤسسي والتنظيمي للمشروع،
  - و. خطة موازنة تفصيلية.
6. يجب أن يضمن مقدمو الطلبات عدم ازدواجية أي تمويل لمشروع ممول من قبل الصندوق الاستئماني الطوعي مع أي تمويل مُتلقًى لنفس المشروع أو لمشروع مماثل من مصادر أخرى.
7. يُشجّع مقدمو الطلبات على النظر، حسب الاقتضاء، في الكيفية التي قد تسهم بها مشروعات الصندوق الاستئماني الطوعي في تنفيذ شامل للمعاهدة، بما في ذلك من خلال النظر في رؤى النوع الاجتماعي، كما تعكس ذلك الأحكام ذات الصلة من المعاهدة.
8. تتشاور أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بصفة منتظمة مع جهات التمويل الأخرى بشأن المشروعات الممولة وتناقش خيارات واحتمالات أوجه التآزر بغية تجنب الازدواجية.

#### معايير الاختيار

1. يجب أن يستند الاختيار لتقييم نوعي للوصف والملاح العامة المقدمة طبقاً لما تحدده معايير الأهلية.

2. تمنح الأولوية للدول الأطراف التي تتطلب مساعدة في تنفيذ المعاهدة.
3. يمكن أيضاً النظر في المشروعات المؤهلة المقدمة من الدول الموقعة أو غيرها من الدول التي تحتاج إلى مساعدة إذا كانت الدولة مقدمة الطلب قد أظهرت التزاماً سياسياً واضحاً لا لبس فيه بالانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة أو التصديق عليها، وتستطيع أن تبين كيف ستساعد المشروعات المتصورة في الوفاء المعالم المنتظرة وتؤدي في نهاية المطاف إلى الإسراع بعملية التصديق/الانضمام (أو تمكينها).
4. إذا اعتُبرت جودة مشروعين أو أكثر متساوية بعد التقييم الشامل من خلال اعتبارات الجودة التي وضعتها لجنة الاختيار، تؤخذ في الاعتبار استراتيجيات معاهدة تجارة الأسلحة و/أو الأولويات التي يحددها مؤتمر الدول الأطراف، بما في ذلك الاشتراطات الجغرافية، عند تخصيص الأموال للدول المستفيدة.
5. ينبغي تجنب التقاطع/الازدواجية بالنسبة للمشروعات الممولة من قبل صناديق أخرى ذات صلة أو من الدول الأطراف على أساس ثنائي.

\*\*\*

**الملحق 2****نموذج لبيان الإرادة السياسية للانضمام لمعاهدة تجارة الأسلحة**

هذا النموذج مخصص لاستخدام الدول التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة. ويتمثل الغرض منه في تمكين مثل هذه الدول من إثبات وجود إرادة سياسية واضحة لا لبس فيها للانضمام إلى المعاهدة أو التصديق عليها. من خلال تقديم إجابات مفصلة عن الأسئلة أدناه، يمكن للدول بيان الالتزامات السياسية الموجودة بالفعل، والترتيبات المؤسسية، والاعتبارات الاستراتيجية المتعلقة بالانضمام للمعاهدة.

يرجى إكمال جميع الأقسام بأقصى قدر ممكن من الدقة. وبحسب الاقتضاء، ارفق الوثائق أو المراجع الداعمة.

**القسم رقم 1: التعبير الرسمي عن النية**

هل عبر قادة الحكومة علانية عن نية الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة؟  
☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة نعم، يُرجى ذكر تفاصيل: (مثل البيانات والإعلانات الرسمية):

هل تعكس منصة أي حزب سياسي هذه النية؟ [ ] نعم [ ] لا

إذا كانت الإجابة نعم، حدد الحزب والأحكام ذات الصلة:

**القسم رقم 2: الإطار التشريعي والتنظيمي والسياساتي:**

هل هناك لجنة برلمانية مخصصة أو منظمة أخرى موكل إليها مناقشة الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة؟  
☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة نعم، اذكر اسم المنظمة وولايتها القانونية:

هل هناك مشروع قانون أمام البرلمان يتعلق بالتصديق على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها؟  
☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة نعم، يُرجى ذكر التفاصيل والمخطط الزمني:

هل لديكم خارطة طريق أو خطة عمل وطنية أو استراتيجية تتعلق بالأسلحة التقليدية؟  
☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة نعم: متى أنشئت؟ كيف سيساعد المشروع المتصور في تحقيق المعالم المنتظرة والإسراع بعملية التصديق أو الانضمام؟

إذا كانت الإجابة لا: هل تقومون الآن بوضع مثل هذه الخطة أو الاستراتيجية؟  
☐ نعم ☐ لا

**القسم رقم 3: التنسيق التنفيذي والتنسيق المشترك بين الوكالات**  
هل نوقش الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة داخل مجلس الأمن الوطني لديكم أو جهة مماثلة؟  
☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة نعم، يُرجى ذكر تفاصيل:

هل هناك اجتماعات مشتركة بين الوكالات على مستوى المدير العام أو المدير لاستعراض معاهدة تجارة الأسلحة؟  
☐ نعم ☐ لا

إذا كانت الإجابة نعم، صف هيكل مثل هذه الاجتماعات ووتيرتها:

**القسم رقم 4: مؤشرات الالتزام الخارجية**  
هل شاركت الدولة في اجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة؟  
☐ نعم ☐ لا

---

إذا كانت الإجابة نعم، يُرجى ذكر تفاصيل:

---

هل صوتت الدولة بصورة متسقة لصالح القرارات المتعلقة بمعاهدة تجارة الأسلحة في الجمعية العامة للأمم المتحدة أو اللجنة الأولى؟  
☐ نعم ☐ لا

---

هل حدث مؤخراً تغيير في سلوك التصويت، اشرح:

---

هل أصدرت قيادة الدولة بيانات عامة تعرب عن اعتزامها الانضمام إلى معاهدة تجارة الأسلحة (بخلاف ما ذكر في القسم رقم 1)؟  
☐ نعم ☐ لا

---

إذا كانت الإجابة نعم، يُرجى ذكر تفاصيل:

---

**القسم رقم 5: ملابسات إضافية**  
هل هناك عوامل أو ظروف خارجية تُظهر التزام الدولة بمعاهدة تجارة الأسلحة (مثل المبادرات الأمنية الإقليمية)؟

---